



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## كتاب دوري رقم ( ٣٧ ) لسنة ٢٠١٨

### بشأن

**الإجراءات الواجب اتباعها لفتح ملف ضريبي جديد وإصدار البطاقة الضريبية للمنشآت الفردية والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذلك الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لدى مكاتب ضرائب الاستثمار والشركات المساهمة بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها، وكذلك إجراءات تسجيلها بالضريبة على القيمة المضافة**

في إطار التعاون المشترك بين وزارة المالية والاستثمار والتعاون الدولي لتيسير مناخ الاستثمار، وفي ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة الوزارية المشتركة المشكلة بالقرار الوزاري المشترك رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٨ بين الوزارتين في إجتماعها الثالث بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ لتيسير إجراءات استخراج رقم التسجيل الضريبي والبطاقة الضريبية للشركات والمنشآت التابعة لهيئة الاستثمار والمناطق الحرة ، والتسجيل بالضريبة على القيمة المضافة.

وفي ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما نوضح فيما يلي الإجراءات الواجب اتباعها لفتح ملف ضريبي جديد وإصدار البطاقة الضريبية للمنشآت الفردية والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذلك الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لدى مكاتب ضرائب الاستثمار والشركات المساهمة بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها، وكذلك إجراءات تسجيلها بالضريبة على القيمة المضافة كما يلى:

**أولاً: الإجراءات الواجب اتباعها لفتح ملف ضريبي جديد وإصدار البطاقة الضريبية للمنشآت الفردية والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذلك الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لدى مكاتب ضرائب الاستثمار والشركات المساهمة بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها :**

١. يصدر نظام التأسيس الإلكتروني بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها بالمحافظات وفق البيانات المسجلة بعدد الشركة ونظمها الأساسي أو نموذج تأسيس المنشأة الفردية كافة النماذج المطلوبة لفتح الملف الضريبي واستخراج البطاقة الضريبية والتسجيل في ضريبة القيمة المضافة ويوقع عليها الممول أو وكيله الكترونياً باستخدام توقيعه الإلكتروني.



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

٢. بعد الانتهاء من عملية التأسيس يصدر نظام التأسيس الإلكتروني بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها بالمحافظات رقم التسجيل الضريبي (دخل - قيمة مضافة).

٣. يتم تحويل كافة النماذج والمستندات الموقعة الإلكترونية والمطلوبة لفتح الملف الضريبي واستخراج البطاقة الضريبية من خلال نظام التأسيس الإلكتروني بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها إلى النافذة الإلكترونية المخصصة والمتحدة لموظفي مكاتب ضرائب الاستثمار والشركات المساهمة بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها.

٤. يتولى مأموري تلك المكاتب من خلال تلك النافذة بمراجعة المستندات والتوقيع الكترونيا على محضر المناقشة وحفظ وتخزين تلك المستندات والنماذج على إحدى وسائل التخزين والتي تسلم لمأمورية الضرائب المختصة وذلك لحين إنهاء إجراءات الرابط الإلكتروني المباشر بين المنظومتين ويكلف مسئولي التكنولوجيا بالمصلحة بالتعاون مع مسئولي التكنولوجيا بالهيئة لإنتهاء ذلك في أقرب وقت ومع إنتهاء إجراءات الرابط والتكامل بين المنظومتين تنتهي الحاجة لإدخال البيانات من خلال أي تدخل بشري.

٥. يتم إدخال البيانات على النظام الممكّن لمصلحة الضرائب (تسكين الملف الضريبي) وإصدار وطباعة البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة من خلال ماكينة طباعة البطاقات الضريبية المتاحة بمكتب ضرائب الاستثمار بالقاهرة ثم يتم تسليمها لموظفي الهيئة الذين سيتم تحديدهم ليتولوا تسليم البطاقة للمستثمر مع باقي مخرجات عملية التأسيس.

#### على أن يراعي ما يلى:

- بالنسبة للمنشآت الفردية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ يتم إنهاء إجراءات فتح الملف الضريبي واستخراج البطاقة الضريبية من خلال مكاتب ضرائب الاستثمار بالهيئة وفروعها، دون التقيد بالنطاق الجغرافي لموقع ممارسة النشاط عند فتح الملفات الضريبية لتلك المنشآت، على أن تتم إجراءات المحاسبة الضريبية من خلال المأمورية المختصة، ويقع الممول ضمن محضر المناقشة على التزامه بصحّة البيانات المقدمة وإقراره بأنه في حالة عدم صحة أية بيانات سيتم اتخاذ إجراءات محو المنشأة وإبلاغ الهيئة العامة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها.




رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

- بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يتم تأجيل تقديم سند الحيازة للمركز الرئيسي للشركة، ويوقع الممول ضمن محضر المناقشة على التزامه بصحبة البيانات المقدمة وإقراره بأنه في حالة عدم صحة أية بيانات سيتم غلق الملف الضريبي وإبلاغ الهيئة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
- تصدر البطاقة الضريبية للمنشآت الفردية والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذا الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمدة سنة لحين قيام الشركة بتقديم سند الحيازة لموقع ممارسة نشاط الشركة خلال تلك السنة للمأمورية المختصة ويتفق ذلك مع ما هو مثبت بعقد وشهادة تأسيس تلك الشركات والمنشآت، على أن يتم إجراء المعاينات اللازمة للتتأكد من صحة موقع ممارسة النشاط كشرط لتجديد مدة البطاقة الضريبية.
- مع مراعاة الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية في المواعيد المحددة وفقاً لقوانين الضرائب (دخل/قيمة مضافة).
- يتم الاعتناد بالتوقيع الإلكتروني وكافة المستندات والنماذج الموقعة الكترونياً.

**ثانياً: الإجراءات الواجب اتباعها لتسجيل المنشآت الفردية والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذا الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالضريبة على القيمة المضافة لدى مكاتب ضرائب القيمة المضافة بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها.**

تصدر شهادة التسجيل وذلك لمن يتوافر بشأنها شروط التسجيل سواء الوجوبى أو الجوازى فور تأسيس الشركة أو المنشأة وتكون سارية لمدة ستة أشهر فقط ويتم إرجاء إجراءات المعاينة التي تتم لموقع ممارسة النشاط عند التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، لتنتم بعد الانتهاء من إجراءات القيد واستخراج شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة على أن يتم إلغاء هذه الشهادة حال ثبوت عدم جدية الشركة أو المنشأة وفي ضوء ما تسفر عنه المعاينة.



## رئيس مصلحة الضرائب المصرية

وتجدد هذه الشهادة بعد ثبوت جدية الشركة والتحقق منها بناء على  
المعايير الازمة.

٢. تستخرج شهادة التسجيل وفق الإجراءات التالية:

- بعد الانتهاء من عملية التأسيس يصدر نظام التأسيس الإلكتروني بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها بالمحافظات رقم التسجيل الضريبي من قائمة أرقام التسجيل الضريبي المحفوظة مسبقاً والمخصصة للشركات التي تؤسس بالهيئة بالتنسيق مع مصلحة الضرائب.

يتم تحويل كافة النماذج والمستندات الموقعة إلكترونياً والمطلوبة لاستخراج شهادة التسجيل من خلال نظام التأسيس الإلكتروني بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفروعها إلى النافذة الإلكترونية المخصصة والمتحركة لموظفي مكاتب ضرائب القيمة المضافة بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها.

يتولى مأموري تلك المكاتب من خلال تلك النافذة بمراجعة المستندات وحفظ وتخزين تلك المستندات والنماذج على إحدى وسائل التخزين والتي تسلم لمأمورية الضرائب المختصة.

يتم إدخال البيانات على النظام الممكِن لمصلحة الضرائب وإصدار وطباعة شهادة التسجيل.

وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

وَاللّٰهُ وَلِي التَّوْفِيقِ

## رئيس مصلحة الضرائب المصرية

”عماد شامی حسین“

صدر في : / ٢٠١٨/١٠ / ح. ف. بـكـاتـرـلـينـ مـصـنـعـةـ قـدـرـ قـبـ الـصـرـنـ ٢٠١٨/١٠ / حـ. فـ. بـكـاتـرـلـينـ